

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢١٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ١٦١٣ و ١٦٣١ لسنة ٢٠٢١
٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١
٢٠	محافظ الدقهلية : قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢١
٢٤-٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ١٤٠ و ١٤٤ لسنة ٢٠٢١
٢٥	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للغزل والنسيج والنسيج والملابس (ش. ق. م. م) : قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج
٢٦	محافظ دمياط : قرار إدارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظ البحيرة : قرار شهر جمعية : قرار شهر جمعية : قرار شهر جمعية
٢٩	محافظ الأقصر : قرار قيد رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١
٣١	محافظة المنيا - مديرية الزراعة : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى لجمعية : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٣٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية : عقد التأسيس الابتدائى من النظام الداخلى لجمعية : عقد التأسيس الابتدائى من النظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف رمضان

سيد أحمد - وآخرهم السيد/ رامى محمد أحمد القبانى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شريف رمضان سيد أحمد	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢٠	الألمانية
٢	السيد/ سامح يوسف محمد عبد الحليم	القاهرة ١٩٨٦/٩/٩	»
٣	السيد/ نادر رفعت عوض الله جاد الرب	القاهرة ١٩٨٨/١٢/٤	»
٤	السيد/ الطيب سيد محمد إبراهيم	قنا ١٩٨٩/٢/٢٦	»
٥	السيد/ صبرى سيد أحمد محمد عبد الباسط	قنا ١٩٨٦/٧/٦	»
٦	السيد/ أسامة إسماعيل أحمد سليمان	البحيرة ١٩٨٨/٤/٢٦	»
٧	السيد/ أحمد محمد حلمى إبراهيم على	الشرقية ١٩٧٧/١٢/٢٩	»
٨	السيد/ علاء محمود محمد عبد الحميد عيسى	المنوفية ١٩٨٦/٤/١٥	»
٩	السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم أبو ضيف	الجزيرة ١٩٩٦/٢/٢٤	»
١٠	السيد/ محمود أحمد عبد المنعم محمد	الجزيرة ١٩٨٧/٨/٨	»
١١	السيدة/ جلييلة عبد المنعم محمد عبد الحليم	الجزيرة ١٩٨٥/٢/١٣	»
١٢	السيدة/ كريمان سعد عبد الوهاب عبد الجواد	بنى سويف ١٩٨٧/١٠/١	»
١٣	السيدة/ شرين حلمى عيسى محمد	الدقهلية ١٩٧٣/١٠/١	»
١٤	السيدة/ ريهام نبيل سالم إبراهيم	الشرقية ١٩٧٨/١٢/٧	»
١٥	السيدة/ منة الله يحيى محمد عبد الرحمن	الجزيرة ١٩٩٣/١/٦	الهولندية
١٦	السيد/ عبد الرحمن إيهاب أحمد سليمان	السعودية ١٩٩٢/٥/٣	»
١٧	السيد/ سلطان منصور يحياء منصور أبو طالب	القاهرة ٢٠٠٧/٨/٢١	السعودية
١٨	السيدة/ سارة فتح الإله محمد فرج	البحيرة ١٩٨١/١٢/١٢	النمساوية
١٩	السيد/ نزيهه رزق أحمد عطوة	أسيوط ١٩٧٩/١٢/١	»
٢٠	السيد/ مينا عبد السيد عزيز مرقص	الدقهلية ١٩٧٧/٩/٢٤	»
٢١	السيد/ رامى محمد أحمد القبائى	الدقهلية ١٩٨٤/٣/١٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أيمن شحاتة

سيد أحمد - وآخرهم السيد/ مهند محمد سمير سيد عبد الفتاح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٢/٩/٢١ الشرقية	السيد/ محمد أيمن شحاتة سيد أحمد	١
»	٢٠٠٢/٤/٢٣ إيطاليا	السيد/ محمد عرفات أبو هاشم أحمد	٢
»	٢٠٠٢/١١/١٣ إيطاليا	السيد/ أحمد رضا على خيال	٣
»	٢٠٠٢/٨/٢٦ إيطاليا	السيد/ إيهاب محمود عبد السلام سليم درويش	٤
البريطانية	٢٠٠٤/٧/٦ كندا	السيد/ شريف عمر شريف قطب	٥
»	١٩٧٦/٦/٢٥ القاهرة	السيد/ أحمد محمد خيرى مصطفى النجار	٦
»	١٩٦٦/١٠/٧ الدقهلية	السيد/ حازم محمود محمد على يوسف	٧
الفرنسية	١٩٩٨/٢/٩ بورسعيد	السيد/ عبد الرحمن على على الفحل	٨
»	١٩٩٩/٤/١٩ فرنسا	السيد/ رالف بشرى نصيف بشير جاد الله	٩
»	١٩٨٧/٧/٢٦ فرنسا	السيد/ أسامة رضا عبد الفتاح أحمد الليثى	١٠
الهولندية	٢٠٠٣/٢/١٣ هولندا	السيد/ إبراهيم محمود عز الدين إبراهيم عبد الفتاح	١١
»	١٩٧٩/٩/٨ الجيزة	السيدة/ مى عبد العاطى أبو المعاطى إبراهيم	١٢
»	١٩٩٣/١٢/١٢ الغربية	السيدة/ نهى عبد اللطيف أبو الخير مصطفى	١٣
الأردنية	١٩٩٧/٢/٢٣ الأردن	السيد/ محمد أحمد شرقاوى عبد الرحيم	١٤
الجزائرية	٢٠٠١/١/٧ المنوفية	السيد/ ربيع أحمد ربيع عطا	١٥
السودانية	١٩٩٧/١١/٥ السودان	السيد/ بافل صلاح جابر متياس ونيس	١٦
البحرينية	٢٠٠٠/١٢/٢٧ البحرين	السيد/ محمد شريف محمد محمد يوسف جودة	١٧
التركية	٢٠٠٢/٥/٢٥ السعودية	السيد/ نور الدين محمد فهمى محمد صادق	١٨
اليونانية	٢٠٠٤/١/٢٧ اليونان	السيد/ دافيد حسن حسان أيوب جرجس	١٩
الألبانية	١٩٩٨/١٠/٩ ألبانيا	السيد/ سهيل هانى محمد صلاح الدين محمد فوزى	٢٠
الألمانية	٢٠٠٢/١٠/٧ القاهرة	السيد/ مهند محمد سمير سيد عبد الفتاح	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٤) بمساحة ١٧٤ فداناً

كجزء من المرحلتين الأولى والثانية لقطعة الأرض

بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى

بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر باعتماد المخطط العام لها

القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة

٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع

عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة العينية والنقدية) مع الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ والمرفق به العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ للسادة الشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٢١٠٠٠٠٠م^٢ وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه فقط لا غير) ويمثل (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪) المتبقية من المصاريف الإدارية عند استصدار القرار الوزارى الخاص بالمخططات التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمساحات الكبيرة (أكثر من ٥٠٠ فدان) عند اعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف المعتمد لقطعة أرض محل الدراسة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق العاصمة ؛
وعلى ما يفيد تقديم الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ شيك بمبلغ ٧٥٠ مليون جنيه استحقاق ٢٠٢١/٧/٤ قيمة القسط الأول طبقاً للبند الخامس فقرة (أ) من العقد ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلى واستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلى المقدمة من الشركة للمنطقة (٧٤) بعد المراجعة والتوقيع ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العمرانى ؛
وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العمرانى باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٤) بمساحة ١٧٤ فداناً بما يعادل ٢م٧٢٩٣٦٠ كجزء من المرحلتين الأولى والثانية لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ والمتضمن أن المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٤) يقع جزء منه ضمن المرحلة الأولى وجزء آخر ضمن المرحلة الثانية وأنه جارى تسليم المخططات التفصيلية لباقي مساحة المرحلة الأولى من المشروع طبقاً للقواعد والتوقيتات المحددة بالتعاقد ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة (٧٤) بمساحة ١٧٤ فداناً بما يعادل ٢٧٢٩٣٦٠ (سبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستون متراً مربعاً) كجزء من المرحلتين الأولى والثانية لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال المدة المحددة للانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (V4) بمساحة ١٧٤ فداناً
بما يعادل ٢٧٢٩٣٦٠م^٢ والواقعة ضمن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان
والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى بمدينة حدائق العاصمة
والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المنطقة (V4) بالمشروع ١٧٤ فداناً بما يعادل ٢٧٢٩٣٦٠ م^٢.

أولاً - ميزانية استعمالات الأراضى للمنطقة (V4) :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ٢٢٩٩٦٧٠,١٥ م^٢ بما يعادل ٧١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (٤١,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٩٧٦١,٢٥ م^٢ بما يعادل ٢,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ٢٩٢٢٢١,٩٥ م^٢ بما يعادل ٢٢ فداناً وتمثل نسبة (١٢,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢٥٨٤٩٤,٢١ م^٢ بما يعادل ٦١,٧ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ٢٦٩٢١٢,٤٤ م^٢ بما يعادل ١٦,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٪) من مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بالمنطقة (فيلات)
٢٢٩٩٦٧٠,١٥ م^٢ بما يعادل ٧١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (٤١,١٪) من إجمالى
مساحة المنطقة .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى F.P وإجمالى قطع
الأراضى على مستوى المنطقة :

٢٢٩٩٦٧٠,١٥ م	إجمالى مساحة قطع الأراضى بالمنطقة
٢١٣٤٨٥١,٥٧ م	إجمالى F.P
٢٣٠٣٤١٦,٠٣ م	إجمالى B.U.A
١٢٢٠ وحدة	إجمالى عدد الوحدات
٣٠٥ قطعة	إجمالى قطع الأراضى

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً لملحق رقم ٣ بالتعاقد المبرم بين

الهيئة والشركة :

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مسطح أرض المشروع
والنسبة البنائية لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور
أرضى + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .
النسبة البنائية : للفيلات (توين - تاون - كوارتر) لا تزيد على (٤٥%)
من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠%) من مساحة
أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح
به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٣٣,٧٥% × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس
الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠% × نسبة بنائية ٤٥% × بارتفاع ٦
أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق
العاصمة برقم ٢٠٢٠/٥٠٧ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك فى حدود قيد
الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد على أن تقوم الهيئة
بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدنى على ارتفاع ٢٧م
مع تحمل الشركة أى أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (إجراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات) بنسبة (٢٥%) من مسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل المنطقة طبقاً للجداول الموضحة باللوحه

الأراضى المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بالمنطقة (V4) ٢م٩٧٦١,٢٥ بما يعادل ٢,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١,٣%) من إجمالى مساحة المنطقة .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) وإجمالى قطع

الأراضى الخدمية على مستوى المنطقة :

إجمالى المساحات المبنية (BUA) م٢	إجمالى مسطح الدور الأرضى F.P م٢	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية	المساحة فدان	المساحة م٢	الخدمات بالمنطقة V4
٨٦٠٥,١٢	٢٨٦٨,٣٧	٦ من جميع الجهات		٣٠%	٢,٢٨	٩٥٦١,٢٥	أنشطة مختلطة
٢٠٠	٢٠٠		أرضى فقط		٠,٠٥	٢٠٠	غرف الأمن والبوابات
٨٨٠٥,١٢	٣٠٦٨,٣٧				٢,٣٢	٩٧٦١,٢٥	الإجمالى

(أ) الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد على (١٢%) من إجمالى

مسطح أرض المشروع وبعده أذى (٨%) ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

(ب) اشتراطات مباني الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ بارئفاح دور أرضى + ٢ دور مكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات

المصرح بها (جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية) .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم بالمنطقة محل الاعتماد (V4)

البيانات	الإسكان			عدد السكان	الخدمات		
	مساحة الأرضى المخصصة للإسكان	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	المساحة البنائية (BUA) م ^٢		إجمالى مساحة الأرضى م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	المساحة البنائية (BUA) م ^٢
منطقة فيلات V4	٢٩٩٦٧٠,١٥	١٣٤٨٥١,٥٧	٣٠٣٤١٦,٠٣	٥٢٤٦	٩٧٦١,٢٥	٣٠٦٨,٣٧	٨٨٠٥,١٢
الرصيد المسموح م ^٢	١٠٥٠٠٠٠	٣٥٤٣٧٥٠	٢٨٣٥٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٥٢١٦٧٦	٧٥٦٠٠٠	٢٢٦٨٠٠٠
الرصيد المتبقى م ^٢	١٠٢٠٠٣٢٩,٨٥	٣٤٠٨٨٩٨,٤٣	٢٨٠٤٦٥٨٣,٩٧	٥٩٤٧٥٤	٢٥١١٩١٤,٧٥	٧٥٢٩٣١,٦٣	٢٢٥٩١٩٤,٨٨

جدول رصيد المقنن المائى بالمشروع والمستخدم بالمنطقة (V4)

المنطقة	المساحة (م ^٢)	المقنن المائى (م ^٣ /يوم)	عدد السكان
إجمالى المشروع	٢١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
المنطقة (V4)	٧٢٩٣٦٠	٤١٦٧,٧٧	٥٢٤٦
الرصيد المتبقى	٢٠٢٧٠٦٤٠	١١٥٨٣٢,٢٣	٥٩٤٧٥٤

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكنى ويسمح بتطبيق قاعدة الحجوم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × ارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × ارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ × ارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمرانى بالقيام بالآتى :
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن ينضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى .

٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥م^٢ مبان بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٩ - يتم الالتزام بالاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٧ ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت فارس التابعة لمركز ومدينة عبيد

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤م والشارع رقم (٢) بعرض ٦م ، ليتوافق مع
ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت فارس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأاميرية
صورة الكرونية لإعطاء عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم

الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير

المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس

الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها (الشركات القابضة)

الحاصلة على ترخيص أو أكثر لمزاولة أى من الأنشطة الآتية :

١- ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٢- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

٣- أمناء الحفظ .

٤- رأس المال المخاطر .

بشروط هيكل الملكية على النحو المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بشأن مد المدة المقررة لنقل أذون الخزانة والسندات الحكومية
إلى شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية
الحكومية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تأسيس
الشركة المصرية للإيداع والقيود المركزى للأدوات والأوراق المالية الحكومية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد المدة المقررة لنقل أذون الخزانة والسندات الحكومية إلى شركة الإيداع
والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية لمدة ستة أشهر وذلك
اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ الموافقة على الآتى :

أولاً - دمج شركات :

مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .

المصرية لغزل ونسج الصوف والقطن .

النصر للغزل والنسيج والتريكو - شوربجى ، فى شركة مصر حلوان

للغزل والنسيج .

ثانياً - زيادة رأس المال المصرح به إلى مبلغ ٢ مليار جنيه .

ثالثاً - يصبح رأس مال الشركة بعد الدمج مبلغ ١٤٠٠٩٨٦١١٧ جنيه موزع

على ١٤٠٠٩٨٦١١٧ سهم بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه .

رابعاً - تعديل النظام الأساسى للشركة .

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع المحلى بخزان الوسطانى

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بخزان الوسطانى ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بخزان الوسطانى

تحت رقم (٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ التى تنص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

- مجالات عمل الجمعية : تنمية مجتمعات محلية - مشروعات مرأة ريفية - حج وعمرة - ذوى احتياجات خاصة .
- نطاق عملها : مستوى المحافظة .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .
- الاشتراك السنوى : ٦٠ جنيه سنويًا .
- أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
طوره الكترونية لأبواب الأميرية
طوره الكترونية لأبواب الأميرية

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية الخير بكفر غرين برقم (٢٤٢٩) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد عبد المجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : الخير بكفر غرين .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظه الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية القصر للخدمات الاجتماعية بالبعيريات -
جزيرة بالبعيريات - مركز القرنة - الأقصر ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية القصر للخدمات الاجتماعية
بالبعيريات - جزيرة بالبعيريات - مركز القرنة - الأقصر - تحت رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١
اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢١

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية وكفالة اليتيم .
- ٣ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٤ - المساعدات والخدمات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة والأسرة .
- ٥ - حماية البيئة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى الأول من يولية وتنتهى فى نهاية يونية .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٣/٥/٢٠٢١

مدير المديرية

صبرى عبد الحميد



محافظه المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية عزبة داود يوسف - مركز سمالوط المشهورة برقم (١٩٨) فى ١٣/٦/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٤٨) فى ٢٥/٦/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية عزبة داود يوسف - مركز سمالوط والمنعقدة يوم الأحد

الموافق ١١/٧/٢٠٢١ (اجتماع ثان) ،

تعديل المادة رقم (١٦ الفقرة الأولى) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسون جنيهاً) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٦/٧/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

مهندس/ فتحي طه محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرالية

وزارة التمويل والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
إدارة التسجيل وشئون الجمعيات

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم الإيصال	اسم البنك	رأس المال	المحافظة	عدد المساهمين	منطقة عملها	مقرها	نوعها	اسم الجمعية
٢٠٢١/٨/١	١١٤١٩	٢٠٢١/٦/٧	FJB ٢١١٥٨٠٠٦ ٧٠٠١٩٧	بنك مصر فرع العريش الإسلامي	٥١٠٠٠	شمال سيناء	٥١ عضواً	محافظة شمال سيناء	حي آل بلسر العريش شمال سيناء	أهالي	الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالي حي آل بلسر بالعريش

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١

مدير عام الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
محاسب / أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

مدرسة الغوانم الإعدادية بنات - إدارة سوهاج التعليمية

تعلمن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٤ - ٢٠٢١/٩/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٢٢

